

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم المساحقة .

فصل : وان تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي عن النبي A أنه قال : [اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان] ولا حد عليهما لانه لا يتضمن إيلاجا فأشباه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزيز لأنه زنا لا حد فيه فأشباه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه لما [روي أن رجلا أتى النبي A فقال : يا رسول الله اني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع فانزل الله تعالى : { أقم الصلاة } الآية فقال الرجل : ألي هذه الآية ؟ فقال : لمن عمل بها من امتى] رواه النسائي ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منها صاحبها ولم يعلم هل وطئها أو لا فلا حد عليهم فان قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما وبه قال الحكم و حماد و الشافعي وأصحاب الرأي وان شهد عليهم بالزنا ف قالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح وبه قال أبو ثور و ابن المنذر لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا يبطل بمجرد قولهما ولو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه محتمل فيكون ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة